جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون أسرة

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):

بورقعة حكيمة

يوم: 09-06-2024

النظام القانوني لحماية الذمة المالية للزوجة

لجنة المناقشة:

أ/ قرفي ادريس	أســـتاذ التعليم العالي	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
أ/ دعدوعة عبد المنعم	أستاذ مساعد قسم "أ"	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
أ/ شتيح ايمان عباسية	أستاذ مساعد قسم "ب"	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023 - 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْاْ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَۚ وَسْـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ٣٢﴾ [سورة النساء: ٣٢]

الإهــداء :

أهدي ثمرة جهدي إلى

نبع الحنان أمي الغالية

حفظها الله وأطال عمرها

إلى معلمي الاول والاستاذ الفاضل مربي الاجيال والدي العزيز أطال الله عمره

وإلى جميع إخوتي وأخواتي

حكيمة بورقعة

الشكر والعرفان

أشكر الله العلي القدير الذي أنعم عليَّ بنعمة العقل والدين. القائل في محكم التنزيل" **وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ** " سورة يوسف آية 76 ....

وقال رسول الله صل الله عليه وسلم":**من صنع إليكم معروفاً فكافئوه, فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه** " رواه أبو داو ود

وأثني ثناء حسنا على" **الدكتور دعدوعة عبد المنعم** " الذي قام بتوجيهي طيلة هذه الدراسة جزاه الله عنا خير الجزاء

وأيضا وفاءً وتقديراً واعترافاً منا بالجميل أتقدم بجزيل الشكر لأولئك المخلصين الذين لم يألوا جهداً في مساعدتنا في مجال البحث العلمي، فجزآهم الله كل خير.

وأخيراً, أتقدم بجزيل شكري إلى كل من مدوا لي يد العون والمساعدة في إخراج هذه الدراسة علي أكمل وجه.

حكيمة بورقعة

مقدمة

تعد العلاقة الزوجية شراكة مقدسة، مبنية على المودة والاحترام والتفاهم، و تتجلى قوتها في القدرة على بناء توازن مالي مستدام، وتشمل العلاقة الزوجية جوانب متعددة، حيث تعتبر الذمة المالية للزوجة ركيزة أساسية في سياق النظام القانوني الحديث ، ولهذا تحظى الذمة المالية للزوجة بأهمية بالغة و خاصة ، سواء من الناحية الشرعية أو القانونية في ظل التغيرات و التطورات الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة، حيث باتت المرأة تلعب دورًا هامًا في الحياة المهنية والاقتصادية، خاصة مع تزايد مشاركة المرأة في مجالات العمل المختلفة و مساهمتها بشكل فعال في بناء الأسرة.

ومسألة الذمة المالية للزوجة من أهم الموضوعات المتناقشة في سياق العلاقات الأسرية، وتتسم هذه المسألة بتعقيدها وتشابكها مع العديد من الجوانب القانونية والاجتماعية والدينية.

وتعتبر ذمة المرأة المالية من الموضوعات التي تشغل اهتمام المشرع والفقهاء حيث أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لحماية الذمة المالية المتعلقة بالزوجة على وجه الخصوص، وذلك من خلال وضع مجموعة من القواعد القانونية التي تكفل لها التمتع باستقلال مالي كامل عن زوجها.

لذا كان موضوع دراستي الموسوم بـ " **النظام القانوني لحماية الذمة المالية للزوجة**",الذي يوجد في طياته العديد من النقاط التي تتحدث عن أموال الزوجة و الآليات التي تضبط تسييرها في القانون الجزائري.

أهميه الموضوع: تكمن أهمية هذه الدراسة في

1- توضيح أحكام الذمة المالية للزوجة قانونا .

2- بيان كيفية تسيير أموال الزوجة التي أصبحت من بين أهم القضايا المطروحة في مجتمعنا اليوم.

أسباب اختيارموضوع البحث: لدينا أسباب ذاتية وأسباب علمية

فاما أسباب الذاتية: تكمن في

معرفة مكونات الذمة المالية للزوجة و مآل أموالها بعد الزواج.

اما الأسباب الموضوعية: فتتمثل فيما يلي

- خروج المرأة اليوم للعمل ومشاركتها مع الرجل في كافة مجالات الشغل
- بيان ومعرفة الحقوق المالية التي أعطاها القانون للزوجة.

ومن هذا المنطلق ارتأينا وضع الإشكالية التالية:

" الى أي مدى كانت الضمانات التي قررها القانون الجزائري لحماية الذمة المالية للزوجة كفيلة لتحقيق هذه الحماية؟"

اهداف الدراسة :

- فهي تهدف إلى فهم وتحليل النصوص القانونية التي تضمنت حقوق الزوجة المالية للزوجة وحماية ممتلكاتها.
- توضيح دور القانون في منع الاستغلال المالي للزوجة

الدراسات السابقة: التي تحصلنا عليها الجديرة بالدراسة أهمها:

1.الباحث ايمن احمد محمد نعيرات: رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، تحت إشراف الأستاذ زيد الكيلاني، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين , 2009 ,، طرح الباحث الإشكالية الآتية: بما أن المرأة لها حقوق مالية على الغير كالمهر والنفقة والإرث ولكن هل عليها التزامات وحقوق غير مالية للغير كالنفقة على بيت الزوجية والنفقة على الأبوين؟ اتبع الباحث المنهج الوصفي و الاستقرائي و التحليلي، و تضمنت خطة البحث تمهيد وأربعة فصول وخامته شملت النتائج والتوصيات،الفصل التمهيدي عنونه بأهلية المرأة المالية عند الأمم الأخرى، و الفصل الأول، استقلال الذمة المالية للمرأة على الرجل، والثاني حق المرأة في حيازة المهر والتصرف فيه، والثالث ميراث المرأة، والرابع نفقة المرأة الواجبة لها على الغير والواجبة عليها للغير، من اهم ما توصل اليه انه للمرأة أهلية كاملة للتصرف بأموالها بشتى أنواع التصرف المشروعة دون أي قيد أو شرط.

ومنه العلاقة بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية ان الدراسة السابقة تناولت الذمة المالية للمرأة زوجة كانت وغير متزوجة وتختلف عنها في ان الأولى عنت بدراسة الموضوع من الناحية الفقهية والدراسة الحالية في القانون الوضعي وكان تركيزها على الذمة المالية للزوجة فقط.

2. الباحث بلقاسم مطالبي: أحكام الذمة المالية للزوجة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير تخصص شريعة وقانون، كلية الدراسات العليا، تحت إشراف نذير حمادو، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة،2008، طرح الباحث الإشكالية الآتية: ما أحكام الذمة المالية للزوجة في جانبها الايجابي؟ والتي يمكن من خالها تبني حدود العلاقة المالية القائمة بني الزوجين. اتبع الباحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن والتاريخي وتضمنت خطة البحث مقدمة وثالثة فصول، الأول تمهيدي عنونه بـ الذمة المالية للمرأة المتزوجة بين الرصد التاريخي والتأصيل الشرعي والقانوني، الثاني: مصادر الملكية الفردية، والثالث المصادر الناتجة عن عقد الزواج وخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات، والعلاقة بني الدراسة السابقة والحالية يكمن في دراسة الذمة المالية للزوجة و تختلف في الدراسة السابقة عن الحالية في كون السابقة دراية مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي اما الدراسة الحالية فهي دراسة للذمة المالية للزوجة من خلال القانون الجزائري.

منهج الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي من خلال جمع المادة العلمية من مصادرها الشرعية والقانونية، كما استعننا بالمنهج التحليلي كذلك من خلال عرضنا لآراء فقهاء القانون وتحليلها.

تقسيم الدراسة:

للإجابة على الإشكالية قسمنا دراستنا الى فصلين تناولنا في الفصل الاول الإطار المفاهيمي للذمة المالية للزوجة تطرقنا فيه بداية الى مفهوم الذمة المالية للزوجة في المبحث الأول ثم الى مصادر الذمة المالية للزوجة في المبحث الثاني. اما في الفصل الثاني تناولنا النظام القانوني للذمة المالية للزوجة وحمايتها قمنا في المبحث الاول بعرض النظام القانوني للذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي وفي التشريع الجزائري وفي المبحث الثاني تناولنا الحماية القانونية للذمة المالية للزوجة في قانون الاسرة الجزائري والحماية القانونية للذمة المالية للزوجة في فروع القانون الأخرى وفي الخاتمة استعرضنا فيها اهم نتائج البحث، والاقتراحات المقدمة في شأن حماية أموال الزوجة

صعوبات الدراسة:

من أكثر الصعوبات التي واجهتنا خلال دراستنا لهذا الموضوع عدم تعرض القانون الأسرة الجزائري للموضوع بالتفصيل.

الفصل الأ ول

الإطار المفاهيمي للذمة المالية للزوجة

يمنح القانون الجزائري للزوجة حقوقا حماية لها، وبالمقابل يفرض عليها التزامات يجب عليها القيام بها وقد جمعت فكرة الذمة المالية بين حقوق الزوجة والتزاماتها.

المبحث الأول: مفهوم الذمة المالية للزوجة

في البداية علينا ضبط المفاهيم الخاصة التي من خلالها نتطرق الى تحديد مفهوم الذمة المالية للزوجة. ويشمل هذا المبحث على مطلبين.

المطلب الأول: تعريف الذمة المالية للزوجة

قمنا من خلال هذا المطلب بعرض تعريفات بسيطة دون التعمق في الأحكام التفصيلية، وذلك من خلال تعريفها في الفرع الأول (تعريف الذمة المالية للزوجة) لغة، في الفرع الثاني تعريف الذمة المالية للزوجة في الاصطلاح القانوني أي في قانون الأسرة الجزائري.

الفرع الأول: تعريف الذمة المالية للزوجة

تعتبر الذمة المالية للزوجة مفهوم مركب، وللوصول إلى حقيقتها البدء من تعريف كل كلمة على حد، هذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا الذمة لغةً:

الذِمَّة ج ذِمَم: الأمان والعهد | الضمان. يقال في ذمتي كذا» اي في ضماني ويقال "انت في ذمة الله" اي في كنفه وجواره | «اهل الذمة»: المعاهدون من النصارى واليهود وغيرهم ممن يقيم في دار الاسلام | القوم المعاهدون بعضهم بعضا. يقال «هم ذِمَّةٌ» اي معاهد بعضهم بعضًا • الذمي: الذي أعطي الذمة أي الامان يعني الذي أمن على ماله وعرضه ودمه فأعطى الجزية. الذِمام ج أذِمَّة : الحرمة | الحق . المذمة: الحق والحرمة؛ ومنه هو يحفظ مَذَمَّتَه) اي حقه وحرمته | ويقال: أَذْهِب مَذَمَّتَهُ بشيء، اي اعطه شيئًا فان له ذِمَامًا. الذَّمامة والذِمامة: الكفالة. الذِمَامَات: الحقوق والحرمات [1]والذمة هي ذات النفس، لأن الذمة في اللغة تكون بمعنى العهد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {مَنْ صَلَّى صَلاةَ الصُّبحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّه، فَلا يَطْلُبَنَّكُم اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدرِكْه، ثُمَّ يَكُبُّهُ عَلَى وجْهِهِ في نَارِ جَهَنَّم}. [2]قيل: الذمة هنا بمعنى الأمان والضمان.

1- لويس معلوف –المنجد في اللغة والآداب والعلوم –المطبعة الكاثوليكية بيروت الطبعة 23 –دار المشرق بيروت –سنة 1963 ص 237.

2- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصالة، باب فضل صالة العشاء والصبح في جماعة، رقم الحديث: 0222، صحيح مسلم، دار السالم، الرياض، ط9 0290هـ- 9000م، ص.9

والذمة: "العهد والأمان والكفالة. وفي الحديث: «المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم». و – الحق والحرمة. وفى الحديث: «فإن من ترك صلاة مكتوبة متعمداً فقد برئت منه ذمة الله». و. (عند الفقهاء): معنى يصير الإنسان به أهلا لوجوب الحق له أو عليه. ويقال: في ذمتي لك كذا. (ج)ذمم. و (أهل الذمة): المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم. (الذِّمّي): المُعاهَدُ الذي أُعْطِيَ عَهْدًا يَأْمَنُ به على ماله وعرضه ودينه. "[1]

ثانيا المالية:

وهو من مال مولاً، ومولا كثر ماله، وهو كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة في المتاع [2]. وهو كل ما يقتنى ويحوزه الإنسان بالفعل، سواء أكان عينا أم منفعة كذهب أو فضة أو حيوان أو نبات، ومنافع الشيء كالركوب واللبس والسكنى، أما ما لا يحوزه الإنسان فلا يسمى مالا في اللغة كالمعادن في باطن الأرض [3]

ثالثا الزوجة:

زوجة جمع زوجات، والزوجة امرأة مرتبطة برجل عن طريق الزواج، والأصل في الزوج الصنف والنوع من كل شيء وكل شيئين مقترنين، شكلين كانا أو نقيضين فهما زوجان، وكل واحد منهما زوج، وزوج المرأة بعلها، وزوج الرجل امرأته [4] .

1- المعجم الوسيط – قام بإخراج هذه الطبعة الدكتور ابراهيم انيس العين، عطية الصوالحي م –الدكتور علي الحليم منتصر – محمد خلف الله احمد، وأشرف على الطبع محمد شوقي امين، حسن على عطية – مطابع دار المعارف بمصر 1392 هـ 1972 م الجزء الأول الطبعة الثانية

2- خالد بن فهد العويس، ضوابط الإدلاء بإقرارات الذمة المالية لموظفي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، بحث تكميلي لنيل الماجستير، سياسة شرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، 1434 هـ– 1435 هـ، ص .32

3- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1404 هـ، ج 4 ص 40 .

4- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف القاهرة، مصر،"د ط"، "د ت ن" ، المجلد 03 "الذال–السين"، ج 20 ،ص 1885 .

وفي تعريف الذمة المالية للزوجة تنوعت وكثرت الآراء والأفكار نذكر منها:

- يقصد بالذمة المالية مجموعة الحقوق والالتزامات العائدة لشخص ما ولها قيمة اقتصادية أو نقدية. [1]
- يمكن القول إنها وصف شرعي يفترض الشارع وجوده في الإنسان يصير به أهلا لإلزام والالتزام، أي صالحا ألن تكون له حقوق وعليه واجبات مالية.[2]
- كما تعرف أنها محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه فتثبت فيها الحقوق المالية وغير المالية مهما كان نوعها ومقدارها.[3]

أقرت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ وكذا معظم التشريعات العربية الذي يتمثل في انفصال ذمة الزوج عن ذمة الزوجة،[4]

فالتصرفات القانونية المالية التي تصدرها الزوجة العاقلة الرشيدة كالبيع والإجارة والشركة وغيرها، إذا كانت من أموالها الخاصة منقولات كانت أو عقارات، تعد نافذة ولا تحتاج إلى إذن من زوجها.[5]

1- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1 عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة، القاهرة، 2008، ص 821

2- السنهوري عبد الرزاق أحمد، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، جزء 1، د. ط، المجمع العلمي العربي الإسلامي، منشورات حمد الداية، لبنان، د. س. ن، ص 512.

3- مصطفى أحمد الزرقاء، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، جزء3، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، جزء 3 ،ط 6 ،دمشق، سنة، 1967 - 1968 ص 190.

4- عمر صالح الحافظ مهدي العزاوي، الذمة المالية للزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة في إطار الفقه الإسلامي . التشريعات العربية والغربية، ط1 منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010 ص. 104.

5- -بلحاج العربي، بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014 ص 153

رابعا/ التعريف الراجح للذمة المالية:

وهو كل ما يقتنى ويحوزه الإنسان بالفعل، سواء أكان عينا أم منفعة كذهب أو فضة أو حيوان أو نبات، أو منافع الشيء كالركوب واللبس والسكنى، أما ما لا يحوزه الإنسان فلا يسمى مالا في اللغة كالمعادن في باطن الأرض [1]

الفرع الثاني: الذمة المالية للزوجة في الاصطلاح القانوني

الذمة المالية في القانون الوضعي هي ما للشخص من حقوق مالية وما عليه من التزامات مالية منظور إليها كمجموع، وبعبارة أخرى هي مجموع ما للإنسان من حقوق وما عليه من التزامات ديون تقدر بالنقود في الحال أو الاستقبال [2].فالقانون الوضعي يقيم الذمة على أساس مادي بحت هو أموال الشخص فحيث لا توجد له أموال لا توجد له ذمة مالية، أما في القفه الإسلامي فالذمة قد توجد دون أن تشتمل على حقوق والتزامات مالية، إذا تصورنا وجود إنسان ليس له حق مالي ليس عليه التزام اتجها الغير، فذمته موجودة إلا أنها تكون فارغة أو غير مشغولة هذا من الناحية المادية[3].لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا محددا للذمة المالية، بل اكتفى بتحديد النظام المالي الذي تدخل تحته الذمة المالية، وذلك من خلال نص المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري .

والتي تنص على: "لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر، غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما."[4]

1- وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 2

2- الفتلاوي منصور حاتم محسن، نظرية الذمة المالية، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط1، 1999م، ص 17.

3- أيمن أحمد محمد نعيرات، الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، أطروحة استكمالا متطلبات، الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين، سنة ,2009 ص 40 – 41

4- الأمر رقم 07-09 المؤرخ في: /93فبراير،9007/ يعدل ويتمم قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد ،07 المؤرخ في : 93/فبراير .9007/

المطلب الثاني: خصائص الذمة المالية للزوجة وعناصرها

سنتطرق في هذا المطلب لخصائص الذمة المالية للزوجة التي تميزها عن باقي التصرفات المالية المشابهة لها والعناصر المكونة لها.

الفرع الأول: خصائص الذمة المالية للزوجة

يمكن استخلاص أهم خصائص الذمة المالية للزوجة على وفق ما يأتي:

أولاً: الذمة وعاء وهي صفة أو محل اعتباري افتراضي، لا تقدر بالمال لأنها ليست مالية ولا حسية حتى يتم تقويمها بالمال، وإنما الذي يقوم بالمال هو محتوياتها وعناصرها أي الحقوق والالتزامات المالية نتيجة لثبوت هذه الصفة لها. [1]

ثانيا / إن الذمة لا تثبت إلا لشخص مستقل، سواء كان الشخص طبيعيا أو معنويا. [2]

كما أن الجنين في بطن أمه ليس له ذمة لكون له شخصية غير مستقلة، فهو جزء من أمه تابع لهاأو مهيأ للانفصال عنها، ومنه لا تثبت له حقوق إلا إذا كان الانفصال عنها عن طريق الولادة حيا. [3]

ثانيا: ثابتة لكل شخص طبيعي و لو لم يكن له مال ومن ثم يجب أن لا نخلط بين الذمة المالية ثابتة للشخص الطبيعي و بين حالته المادية، فالمفلس له ذمة مالية رغم وضعه السيء و الطفل له ذمة حتى لو لم تكن له أموال. [4]

ثالثا: على الرغم من تجرد الذمة المالية للزوجة من محتوياتها وعناصرها إلا أنه لا يمكن التصرف بها لأنها اعتبارية افتراضية فلا يمكن للزوجة أن تقوم ببيع ذمتها أو التنازل عنها

1- أيمن أحمد محمد نعيرات المرجع السابق، ص 43

2- مصطفى الزرقاء، نظرية الالتزام العامة ، دار القلم ، ط1 ، دمشق ، 1222م ،ص .201

3- ابراهيم رحماني، مفهوم الذمة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مجلة بحوث والدراسات، المركز الجامعي بالوادي، العدد8 ،جوان ،2009 ص.61

4- عمار بوضياف، النظرية العامة للحق و تطبيقاتها في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، جسور للنشر و التوزيع، لجزائر، 2014، ص70 .

ولكن تملك التصرف بما يثبت فيها من الحقوق والالتزامات التي يعبر عنها بأصول الذمة وخصومها، أي بعناصرها.[1]

رابعا: الذمة ظرف اعتباري تتسع لكل ما يتصور من الحقوق، فلا حد سعتها.[2]

خامسا: يمكن للزوجة أن تجزء ذمتها المالية إذ تستخدم جزء منها في مشروع اقتصادي معين وجزء ثان في مشروع اقتصادي آخر وهكذا بحيث تعدد المشاريع الاقتصادية للزوجة مع وحدة ذمتها المالية. [3]

سادسا: الذمة المالية لا تقبل التجزئة فتكون مثلا دائرة حقوق دون التزامات او العكس، ولما كان للذمة طابع شخصي لصيق بصاحب الحق وارتباطه بفكرة الخصية القانونية فهي لا تقبل الانتقال.[4]

سابعا: لا يقتصر مفهوم الذمة المالية للزوجة على الحاضر من الأموال والحقوق وإنما يشمل ما يستجد منها مستقبلا.[5]

1- أيمن أحمد محمد نعيرات المرجع السابق، ص ٤٣ ينظر: منتدى العلوم القانونية والإدارية، المرجع السابق، ص ٢.

2- رحماني إبراهيم، المرجع السابق، ص.63

3- أيمن أحمد محمد نعيرات, المرجع السابق، ص ٢.

4- عمار بوضياف، ، المرجع السابق، ص71.

5- د. نبيل إبراهيم سعد ,المدخل إلى القانون، نظرية الحق، منشأة المعارف، الإسكندرية،2001 ، ص ١٦٣.

الفرع الثاني: عناصر الذمة المالية للزوجة قانون الأسرة الجزائري.

نتعرض في هذا الفرع إلى عناصر الذمة المالية في قانون الأسرة الجزائري، والتي تتكون من عنصرين:

أولا: العنصر الإيجابي (أصول الذمة):

وتضم الحقوق المالية المقررة للزوجة الموجودة في الحال او في المستقبل، وسواء اكانت هذه الحقوق حقوقا عينية كملكية شيء معين ام شخصية كالديون التي تترتب للزوجة تجاه غيرها.[1]

ثانيا: العنصر السلبي (خصوم الذمة):

يشمل كافة الالتزامات المالية الواجبة على شخص لحق الغير، كالالتزام بدفع مبلغ من المال، أو القيام بعمل. وفي حالة زيادة مدخلات العنصر الإيجابي على مدخلات العنصر السلبي كانت الذمة موسرة أو مليئة، وإذا حصل العكس كانت الذمة معسرة أو مفلسة.

وإذا لم تشتغل بأي حق أو التزام كانت فارغة، وكذلك قد تتعادل المدخلات الإيجابية مع المدخلات السلبية، وقد يكون للشخص حقوق وليس عليه أي التزام، وقد تكون عليه التزامات وليس له أي حق وارد، وفي جميع الأحوال ال يتأثر وجود الذمة فهي ثابتة برغم المتغيرات التي ترد عليها. [2]

1- د. نبيلإبراهيم سعد، المرجع السابق ص166

2-أيمن أحمد محمد نعيرات، المرجع السابق، ص .34

المبحث الثاني: مصادر الذمة المالية للزوجة.

في هذا المبحث سوف نتكلم على المصادر المالية للزوجة ونعني بذلك المصادر المالية للزوجة وليس مصادر الذمة المالية لان الذمة المالية كما من خلال التعريف تشمل الأموال والديون وهذه المصادر تنقسم الى مصادر اصلية اقرها لها القانون ومصادر مكتسبة اكتسبتها الزوجة من خلال تقديم عمل او عن طريق تبرع او هدايا وسوف نعرض ذلك في مطلبين.

المطلب الأول: المصادر الاصلية للذمة المالية للزوجة.

والمصادر الأصلية هي تلك الحقوق المالية التي منحها القانون للزوجة دون بذل أي جهد منها ولا يسقط هذا الحق باي شكل من الاشكال.

وسوف نقسّم هذا المطلب الى ثلاث فروع نتناول في الفرع الاول المهر او الصداق والفرعالثاني: النفقة، والفرع الثالث: الميراث.

الفرع الأول: المهر او الصداق.

يعتبر المهر من الحقوق المالية الاصلية للزوجة التي تقع على عاتق الزوج، فمن خلاله فرضت الشريعة الاسلامية منحة تقديرا للزوجة لتحفظ لها حياءها وكرامتها، وكذلك تعبيرا من الزوج عن رغبته في الزواج.

وقد عرّف الفقهاء المعاصرين المهر بتعريفات عديدة لغة واصطلاحا:

أولا الصداق لغة:

المهر او صداق المرأة، بفتح الصاد وكسرها، وهو مأخوذ من الصدق ضد الكذب؛

لأن فيه إشعار بصدق رغبة الزوج في الزوجة [1]، ذلك استنادا لقوله تعالى:

﴿ وَ ءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗ ﴾ [النساء: 4][2]

ثانيا: الصّداق او المهر اصطلاحا .

نجد الدكتور بدران أبو العينين بدران يعرفه بأنه: "اسم للمال الذي تستحقه الزوجة بالعقد عليها، أو بالدخول بها دخولا حقيقيا. "[3]

1- التواتي بن التواتي، المبسط في الفقه المالكي « كتاب الأحوال الشخصية»، ج 4، ، ط 2، دار الوعي، الجزائر، 2010، ص 140

2- سورة النساء، الآية رقم04.

3- بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، بين المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، دار النهضة العربية، بيروت،1967 , ج1 , ص181

وعرفه الدكتور محمد كمال الدين إمام بأنه: "ما أوجبه الشارع من المال أو المتقوم بالمال حقا للمرأة على الرجل بعقد صحيح أو دخول صريح."[1]

.وكذلك عرفه الدكتور أحمد الغندور بأنه: "الحق المالي الذي يجب على الرجل لامرأته بالعقد عليها أو الدخول بها."[2]

ثالثا: الصّداق او المهرفي القانون الجزائري:

نصت المادة09 من قانون –84 11 المورخ في 09 يونيو 1984م:" يتم عقد الزواجبرضا الزوجين وولي الزوجة وشاهدين وصداق"

و عرفته المادة 14 من قانون الأسرة الأمر 02–05 المؤرخ في :27/02/2005 على انه " الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا، وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء.

وتطرق المشرع الجزائري لمسألة استحقاق الصداق من خلال المادة 16 في قانون الأسرة الجزائري" تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول أو بوفاة الزوج، وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول"، وعلى هذا الأساس إذا طلقت المرأة قبل الدخول، أو الخلوة الصحيحة وسمي الصداق تسمية صحيحة فإنها تستحق النصف. [3]

فان قبضت الزوجة من زوجها أكثر من نصف الصداق رجع عليها بالزيادة، و إن وهبته نصف صداقها أو أكثر، لا يرجع عليها بشيء في الطلاق قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة [4].

1– محمد كمال الدين إمام، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 1996، ص120

2– أحمد غندور، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، ط4، مكتبة الفلاح، د.م. ن، 2001، ج 2 ، ص.195

3– الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص.78

4– العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري, الجزء الأول، المرجع السابق، ص.111

الفرع الثاني:النـفقــة.

كما أسلفنا الذكر أن قيام الحياة الزوجية ترتب حقوق مادية على الزوج كالمهر الذي يستحق لمرة واحدة، أما النفقة فتستمر باستمرار الحياة الزوجية وبعد الطالق وهو ما يسمى بنفقة العدة ولقد ثبت وجوب الإنفاق على الزوجة بالقرآن والسنة، وهي واجبة على الزوج سواء كانت الزوجة مسلمة أو كافرة كالكتابية غنية أو فقيرة قادرة على الكسب أو عاجزة عنه، سواء كان الزوج فقيرا أو غنيا.[1]

لقوله تعالى:" **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ۚ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا**"﴿٧﴾ [2]

ولقد أدرج المشرع وجوب النفقة للزوجة على الزوج في المادة 74 من قانون الأسرة" تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد (78) و 79 و 80) من هذا القانون", ونصت المادة 78 من نفس القانون" على مشتملات النفقة و هي تشمل (النفقة) المأكل والمشرب وتوابعهما والكسوة والسكن وتوابعهما...إلخ

كما يراعى في تقدير النفقة حال الزوج من حيث الغنى والفقر والإعسار واليسر. وهذا لان النفقة محددة بالكفاية" خذي ما يكفيك وولدك"[3]

هذا ما نصت عليه المادة 79 من قانون الأسرة كما تعتبر النفقة دين على الزوج من تاريخ امتناعه على الإنفاق مع وجوبه وال تسقط إلا بالأداء أو الإبراء.[4]

1- عز الدين عبد الدائم، حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة، ط1، دار كردادة للنشر والتوزيع، بوسعادة، 2011، ص 10

2- سورة الطلاق، الآلية 7.

3- محمد سمارة، أحكام وأثار الزوجية، شرح مقارن لقانون ألحوال الشخصية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الإصدار الثاني، 2008، ص 236

4- محمد بلتاجي،الأحوال الشخصية، بحوث فقهية موصلة، ط1، دار السالم للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، 2006،ص 137.

الفـــــرع الثالـــث: المـــيراث.

يعد الميراث من أهم مصادر أموال الزوجة والذي يضاف إلى ذمتها المالية، و الميراث هو اسم لما يستحق الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث، أو هو انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة [1]، ويعتبر الميراث أصل وجود مصطلح الذمة المالية [2].

أدلة توريث المرأة:

فقد وجدت أدلة عديدة في القرآن الكريم

لقد فرض الإسلام نصيبا للمرأة في الميراث بعد أن كانت تحرم من الميراث وفي أحوال أخرى تعد جزءا من الميراث فجاء القرآن ليقرر لها نصيبا مفروضا في التركة.

قال تعالى ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ {07} سورة النساء.[3]ومنه فالمرأة لها الحق في الإرث أماً كانت أو زوجة أو أختا أو بنتا.

و قال الله تعالى

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾

]النساء[12[4]

1- قيس عبد الوهاب الحيالي، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية، دار الحامد، عمان، ط1، 2008 ص 24.

2- بلقاسم مطالبي، أحكام الذمة المالية للزوجة، مذكرة ماجستير، تخصص أحوال شخصية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، 2007-2008 ص 45 .

3- سورة النساء الآية 7

4- سورة النساء الآية 12

فالآية الأولى تدل على أن للمرأة ذمتها المالية المستقلة، يورث عنها بعد وفاتها وتنفذ وصيتها كما يمكن أن تتداين سواء نتيجة معاملات تجارية أو غيرها، أما بالنسبة لآلية الثانية فلم يميز الشارع الحكيم بين الذكر والأنثى في دفع أموالهم، بذلك يمكن أن يكون اليتيم أنثى وتكون لها ذمة مالية، بالتالي فإن للزوجة مطلق الحرية في التصرف في مالها الخاص، فلها أن تذخره أو تتصدق به أو بجزء منه، ولها أن توصي به أو تهبه إلى الغير[1]

فقد فصل القرآن في ذلك وخص الله عز وجل الزوجة، فنصيب الزوجة في الميراث من زوجها يتحدد بوجود الولد من عدمه.

كما أن **السنة النبوية** حافلة بالأحاديث التي تدل على ميراث الزوجة،

و قد روي عن الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أي النساء خير؟ قال: "الذي تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر ال تخالفه في نفسها و مالها بما يكره". [2] ,

وعن ابن عباس قال: "كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع وللزوج الشطر والربع".[3]

ومنه فالمرأة لها حق في الإرث أما كانت أو زوجة أو أختا أو بنتا وقد بينت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية السابقة ذلك.

1- بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة لبعض التشريعات العربية، ط1، دار الخلدونية للنشر, و التوزيع، الجزائر، 2008، ص. 161.

2- ابن حزم، المحلى بالآثار، تحقيق: البنداري عبد الغفار سليمان، جزء 8، ط 1، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت، 2003ص. 315.

3- أخرجه: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب: الوصية لوارث، رقم : 2596 , 3/1008 .

كما أن جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في الرواية الراجحة عندهم يثبتونللمرأة الرشيدة ذمتها المالية المستقلة فتملك بذلك حق التصرف في مالها كله بالتبرع والمعاوضة كيفما، بالتالي للمرأة ذمة مالية مستقلة تكتسبها بكل الطرق الشرعية للاكتساب تتصرف فيها كماتشاء فلها أن تهب وتوصي أو تتدين وتقترض، ألن عقد الزوجية ال يبرر أي ضغط على الزوجةفي مالها أو فيما تراه أو تعتقده[1]، وقد اتفق الفقهاء على أهلية المرأة الراشدة للتملك والتعاقد كالرجل[2]

وسواء كانت متزوجة أو غير متزوجة إذ تتمتع بنفس الحرية وبنفس السلطات على أموالها[3]

المطلب الثاني: مصادر مكتسبة

1-الفرع الأول : حق الزوجة في العمل الخاص بها.

نصت المادة 35 من الدستور الجزائري على أنه: (تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة...). نفهم من خلال هذه المادة انه في إطار جهود الدولة المبذولة في ترقية الحقوق السياسية للمرأة متزوجة كانت او غير متزوجة ان القانون كفل لها حقوقها عامة بما في ذلك حقها في العمل.

ونص كذلك في المادة 63 على أنه من حق أي مواطن تقلد المناصب الإدارية والسياسية في الدولة والمرأة أو الزوجة كأي مواطن كامل الأهلية تتمتع بهذا الحق.[4]

نصت المادة 1/69 من الدستور الجزائري على انه"لكل المواطنين الحق في العمل."

وهذا ما يؤكد على أحقية المواطنين بالعمل، وهو ما يشمل المرأة أو الزوجة

1- مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه فيالقانون كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005/2006، ص. 104.

2- إقروفة زبيدة، "النظام المالي للزوجين بين الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد1، 2012، ص. 49.

3- دنوني هجيره، "النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية العدد 1، 1994، ص. 163.

4- تنص المادة 63 من الدستور الجزائري على أنه: (يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون

رغم أن المشرع لم ينص صراحة على عمل الزوجة بالتحديد لكن بما ان قانون الأسرة مستمد من الشريعة الإسلامية , حيث نجد ان الإسلام لم يحرِم المرأة سواء كانت زوجة أو غير زوجة من حقها في العمل والاكتساب، فأجاز لها ذلك، وبكل صراحة ووضوح، استنادا في ذلك إلى قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا ۖ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ۚ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [سورة النساء: 32] [1]

وما روى عن سهل بن سعد الساعدي قال: "بعث رسول الله (ص) إلى امرأة ان مري غلامك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن"[2]

وإقرار حق الزوجة في العمل في القانون وفي الشريعة الإسلامية ضمن لها حقها في التصرف في أموالها ومكاسبها.

1- سورة النساء: آية 32.

2- صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب الاستعانة بالتجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد، حديث رقم ،448 ص.111

الفرع الثاني: التبرعات

اولا- **التبرعات**: يدخل ضمن نطاق التبرعات كل من الهبة، الوقف الوصية.

- **الهبة**:

تعرض المشرع الجزائري إلى أحكام الهبة في الفصل الثاني من الكتاب الرابع لقانون الأسرة تحت عنوان التبرعات من المادة 202 إلى المادة 206 ق أ ج، حيث عرف الهبة على "أنها تمليك بلا عوض"[1]، ولم يفرق بين المرأة والرجل فيما يخص تمليك الأموال الموهوبة ولا إلى إذن الزوج في قبول الهبة التي تتم من طرف الغير.

ولكن أجازت الشريعة الإسلامية للزوج منع زوجته من قبول الهبة متى رأى الظروف المحيطة بها تبعث إلى الريبة والشك في الأسباب الحاملة على هذه الهبة أو انه سيلحق الزوج من جراءها عار أو تهمة في عرضه وشرفه.[2]

- **الوصية**:

تعتبر الوصية إحدى مصادر الذمة المالية للزوجة وهي تمليك مضاف إلى ما بعد الموت، وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.[3]

وقال الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 180]. [4]

والأصل المقرر شرعا وقانونا لا وصية لوارث وباعتبار أن الزوجة وارثة لزوجها فلا وصية لها ويمكن للورثة إجازة ذلك بعد وفاة الزوج. فإذا أجازها البعض ورفضها البعض الآخر نفذت في حصص من قبلها لامه وطبقا لأحكام المادة 189 ق الأسرة فلا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي. [5]

1- المادة 202، قانون الأسرة الجزائري.

2- مسعودي رشيد ، المرجع السابق ص. 116.

3- رشيد مسعودي، المرجع السابق، ص. 117.

4- سورة البقرة، الآية 180

5- أم الخير فوق، استقلالية الذمة المالية للزوجة بين الشريعة والقانون، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه عمك، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، -1- الموسم الجامعي،2017-2016 ص. 66.

- **الوقـف:**

يمكن للزوجة أن تستفيد من الأموال الموقوفة لأنه من المتفق عليه إن الوقف مندوب ومستحب شرعا ومباحا قانونا.

لقد تعرض الفقهاء المالكية إلى الوقف الخاص بالزوجة والبنات حيث جاء في حاشية الدسوقي: "لو قال وقف على بناتي أو زوجاتي مثلا وكل من تزوجت سقط حقها، فمن تزوجت منهن سقط عملا بشرطه فان تمت بعد ذلك رجع لها استحقاقها"[1]

لم يتعرض المشرع الجزائري بصورة صريحة إلى الوقف الذي يجري لصالح الزوجة لكن بالرجوع إلى المادة 213 التي تنص على أن" الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق" وعليه تكون الزوجة ضمن مصالح (أي شخص) كما يمكن للزوجة أن تستفيد من أموال موقوفة في إطار الوقف الخاص كان يرى الواقف ضرورة تخصيص بعض أمواله للمرأة العاجزة عن العمل بغرض البر والتصدق.[2]

الفرع الثالث – الـهـدايـا:

من مصادر الأموال المكتسبة الزوجة الهدايا التي تقدم لها من زوجها وحتى من غيره سوف نركز على الهدايا التي يقدما الزوج وذلك خلال فترة الخطوبة أو حتى أثناء العلاقة الزوجية أو بعد الزواج تعبيرا منه عن المودة والمحبة فقد روى عن أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله (ص) "تهادوا تحابوا"[3].

والاشكال الأكثر شيوعا هو ما مصير الهدايا في حالة العدول عن الخطبة؟ نصت المادة (5) قانون الاسرة فقرتين 4و5 انه "لا يسترد الخاطب من المخطوبة شيئا مما أهداها إن كان العدول منه، وعليه أن يرد للمخطوبة ما لم يستهلك مما أهدته له أو قيمته. وإن كان العدول من المخطوبة فعليها أن ترد للخاطب ما لم يستهلك من هدايا أو قيمته."[4]

1- رشيد مسعودي، مرجع سابق، ص120.

2- ام الخير فوق، مرجع سابق، ص. 70.

3- العربي بلحاج، المرجع السابق، ص 53

4- قانون الاسرة الجزائري

اما الفقهاء اختلفوا في التفاصيل:

في المذهب الحنفي: تأخذ الهدايا حكم الهبة، وحكم الهبة أن للواهب حق الرجوع فيها ما لم يوجد مانع من موانع الرجوع في الهبة.

في المذهب المالكي: فقد ذهبوا إلى انه إذا كان العدول من جانب الخاطب فلا يحق له أن يسترد شيئا من الهدية سواء كانت مثلية أو قيمية، قائمة كانت أو مستهلكة.

في المذهب الشافعي: فقد ذهبوا إلى وجوب الرد مطلقا سواء كانت الهدايا باقية أو هالكة شرط أن تكون الهدية من اجل الزواج. أما إذا كان العدول من جانب المخطوبة فللخاطب أن يسترد ما قدمه من هدايا، فان كانت قائمة استردها وان هلكت استرد قيمتها[1]

1- العربي بلحاج، مرجع سابق ص 54

ملـــخص الفــصل الأول:

من خلال ما سبق يتضح لنا أن الذمة المالية للزوجة في قانون الأسرة الجزائري هي مجموع ما لها من حقوق وما عليها من التزامات ذات قيمة مالية، فهي تشمل الحقوق والالتزامات المالية فقط. وان أهم ما تميزت به الذمة المالية هو وجود شخصية لإسناد الذمة فلا ينبغي ان تنتقل لغيرها ولا يمكن التنازل عليها، وهي تتكون من عنصرين، عنصر سلبي أو ما يسمى خصوم الذمة او الديون وعنصر إيجابي وهو أصول الذمة او الأموال.

اما بالنسبة لمصادر الذمة المالية للزوجة فهي عديدة منها ما هي اصلية يمنحها إياها القانون كحق دون طلب منها او بذل أي مجهود كالنفقة، الميراث والمهر، ومنها مكتسبة بعملها او عن طريق تبرع او هدية او استثمار ....

الفصل الثاني

النظام القانوني لحماية الذمة المالية للزوجة

استند المشرع الجزائري في تنظيم الذمة المالية للزوجة الى مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء لما فيها ضمان وحماية للحقوق بين الأزواج، و لذلك قسمنا هذا الفصل الى مبحثين الأول خصصناه للنظام القانوني الذمة المالية للزوجة و الثاني خصصناه للحماية القانونية للذمة المالية للزوجة.

المبحث الأول: النظام القانوني للذمة المالية للزوجة.

سنقوم في هذا المبحث بعرض **النظام القانوني للذمة المالية للزوجة** ولهذه الدراسة ارتأينا الى تقسيم هذا المبحث الى مطلبين.

المطلب الأول: تكريس مبدا استقلالية الذمة المالية للزوجة.

قمنا في هذا المطلب بعرض مبدأ استقلالية الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي من خلال أدلة وشواهد كثيرة من القرآن الكريم والسنة الشريفة، وكذلك ايضاح الاليات والضمانات التي وضعها المشرع الجزائري لتحقيق المساواة بين الزوجة والزوج.

الفرع الأول: مبدا استقلالية الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي:

تحقيقالمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة اولت الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا في إقرار مبدا انفصال أموال الزوج عن الزوجة وحرية تصرف كل منهما في أمواله دون الحاجة الى اذن من طرف الاخر وسنوضح موقف الفقه فيما يلي:

أولا: من القـرآن الكـــريم

1 – قال تعالى:﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [سورة النساء: 4]

الخطاب للأزواج، وقيل للأولياء؛ لأنهم كانوا يأخذون مهور مولياتهم. فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ الضمير للصداق، والمعنى فان وهبن لكم من الصداق عن طيب نفس .[1] والهبة تصرف في المال وهو دليل الأهلية.[2]

2 – قوله تعالى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ} [النساء: 6].

نقل عن الشافعي قوله: وإنما أمر الله بدفع أموال اليتامى بأمرين لا يدفع إلا بهما وهما البلوغ والرشد، والرشد الصلاح في الدين بكون الشهادة جائزة مع اصلاح المال، والمرأة إذا أونس منها الرشد

1- البيضاوي ناصر الدين بن عمر بن محمد الشيرازي (ت: 685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد بن عبد الرحمان المرعشلي ج 2 (1) بيروت: دار احياء التراث العربي، 1418هـ)، ص 60

2- نور حسن قاروت، موقف الإسلام من نشوز الزوجين أو أحدهما وما يتبع ذلك من أحكام. (ط:1؛ لام، لان، 1995م)، ص 259

دفع إليها مالها، تزوجت أم لم تتزوج، كالغلام نكح أو لم ينكح؛ لأن الله تعالى سوى بينهما ولم يذكر تزويجا .[3]

3 – قال الله تعالى:﴿وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: 33]. فمنها الأمر بإيتاء الزكاة للنساء وليس لأزواجهن، ولا لأولياء أمورهن فيكون دليلا على أن للمرأة الحق في التصرف في أموالها.؟[4]

ثانيا: من السنة النبوية الشريفة.

أما أدلة استقلالية الذمة المالية للمرأة في السنة فهي كثيرة نقتصر منها على ما يلي:

1 – حديث زينب امرأة عبد الله قالت قال رسول الله (ﷺ): «يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن»[1]، فقبل صدقتهن، ولم يسألهن هل أذن لكن أزواجكن؟.[2]

2 – حديث كريب مولى ابن عباس أن ميمونة [3] بنت الحارث أخبرته أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي (ﷺ) ولما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرت يا رسول الله أني أعتقت وليدتي؟ قال: «أفعلت؟» قالت: نعم، قال: «أما إنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم الأجرك».[4] وجه الاستدلال: إمضاؤه (ﷺ) لتصرفها في العتق [5].

نفهم من خلال هاته الأدلة انه للزوجة الحق التام في التصرف في أموالها كما تشاء سواء بالتبرع او استثماره او أي معاملة بيع او ايجار.... دون اذن من زوجها و هذا ما ذهب اليه جمهور الفقهاء،

1- أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت: 370هـ)، أحكام القرآن تحقيق: محمد الصادق قمحاوي ج 2 (لا. طه بيروت: دار احياء 216التراث العربي 1412هـ / 1992م)، ص 216

2- نور حسن قاروت، المرجع السابق ص 258

3- أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين .... 3/80.

4- الحسن العبادي، عمل المرأة في سوس، لا.طة المملكة المغربية منشورات وزارة الأوقاف، 1425هـ / 2004م) ، ص 11

5- هي ميمونة بنت حارث بن حزن بن يجير الهلالية زوج النبي (ﷺ)، وخالة خالد بن الوليد، وخالة ابن عباس، كان اسمها برة، فسماها رسول الله (3) ميمونة، وروت ثلاثة عشر حديثا، توفيت سنة 51هـ . (أنظر : الذهبي، سير أعلام النبلاء، 2/238).

6- أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، 3/117

7- نور حسن قاروت، موقف الاسلام من نشوز الزوجين أو احداهما، مرجع سابق ص 259

لكن بعض فقهاء المالكية وضعوا بعض القيود على هذه الحرية، فاعتبروا ان تصرفاتها صحيحة نافذة إذا كانت في حدود ثلث المال، فلا يجوز لها ان تعطي بغير اذن زوجها ولو كانت رشيدة الامن الثلث , [1] فناقشوا فكرة هبة الزوجة لأموالها وقرروا وجوب التضييق من حرية المرأة,[2] خاصة إذا زاد التبرع عن الثلث وكان القصد منه الاضرار بالزوج.[3]

أعتمد الفقه المالكي على أساسا لكتاب والسنة في الحد من حرية الزوجة بالنسبة لبعض التصرفات بدون عوض في أموالها،[4] وتعتبر نصوصا عامة ذلك أن مبدأ الإشتراك وليد الفقه المعاصر وأدلتهم في ذلك:

أ_ من القرآن الكريم:

قال تعالى: "يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" الاية 29 سورة النساء.

وقال عز و جل: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض و بما انفقوا من أموالهم" الاية 34 سورة النساء.

ب_ من السنة النبوية:

قال صلى الله عليه و سلم: "لا يجوز لإمرأة هبة في مالها إذا ملك زوجها عصمتها".[5]

1- العربي بلحاج، ملاحظات نقدية بشأن النظام المالي للزوجين في ضوء قانون الاسرة الجديد، مجلة دفاتر مخبر حقوق الطفل، جامعة و هران، مجلد 3، عدد1، ص33.

2- حفيظة فضلة، ، مداخلة: نظام انفصالا لذمة المالية للزوجين في الشريعة الإسلامية و قانون الاسرة الجزائري، الملتقى الوطني حول: الذمة المالية بين الزوجين في التشريع الجزائري و المقارن، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016_2015 ، ص12.

3- عادل عيساوي، الحقوق المالية للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستر، تخصص قانون شؤون الأسرة، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر،2011_2010، ص193.

4- حفيظة فضلة، المرجع السابق، ص12.

5- حفيظة فضلة، المرجع السابق، ص12.

الفرع الثاني: مبدا استقلالية الذمة المالية للزوجة في القانون الجزائري

نص المشرع الجزائري على استقلالية الذمة المالية للزوجة من خلال نص المادة 37 من (ق. أ. ج) حيث نصت المادة على أن: " لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر."

غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما، التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما. [1]

فالمادة تضمنت أحكاما تتعلق باستقلال الذمة المالية للزوجين، أي أن للزوجة الحرية في استخدام أموالها كيف تشاء، وليس من حق الزوج التدخل في ذلك، وما دامت الزوجة مالكة للأموال فهي حرة التصرف فيها2، وفقا لما نصت عليه المادة 674 من القانون المدني الجزائري: " الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء، بشرط ألا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والانظمة."[3].

فمن خلال مقتضيات المادة 01/37 نجد أن المشرع الجزائري قد أقر في قانون الأسرة بمبدأ استقلالية الذمة المالية للمرأة عن طريق تجسيده لفكرة حرية المرأة بالتصرف في أموالها، إذ نص على أن للزوجة الحق في حرية التصرف في مالها ولم يعلق هذه الحرية بقيد أو شرط.4

1- المادة 37، قانون الأسرة الجزائري

2- حفيظة فضلة، نظام انفصال الذمة المالية للزوجين في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، الملتقىالوطني حول الذمة المالية بينالزوجينفي التشريع الجزائريوالمقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن حيي، جيجل يومي 09/08 ديسمبر ،2015ص.11

3- الأمر رقم: 75/85 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن للقانون المدني الجريدة الرسمية، العدد: 78، المؤرخ في: 1975 / 30 سبتمبر

4- محمد الأمين لوعيل، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، ط6، بوزريعة الجزائر،2006، ص.166

وفي الفقرة الثانية من المادة سابقة الذكر نصت على أنه " يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج، أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما التي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية، وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما"

نفهم منذلك أن المشرع الجزائري منح للزوجين الحق أن يتفقا في عقد الزواج، أو في عقد رسمي لاحق على ادارة الأموال المشتركة بينهما والمكتسبة أثناء الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول لكل طرف بحسب مساهمته، وما يمكن التنبيه إليه أن المشرع الجزائري قد نص على أن ادارة الأموال المشتركة تكون خاصة بالأموال التي تم اكتسابها أثناء أو خلال الحياة الزوجية. وهذه الصياغة دقيقة من حيث النص على زمن وقوع هذا التصرف القانوني مستثنيا بذلك التصرفات التي تلي أو تسبق الزواج.[1]

فالزوجة العاقلة و الراشدة تحتفظ بكامل أهليتها المالية بعد الزواج، ولها الحرية المطلقة لإدارة أموالها و التصرف فيها دون الاجة الى اذن من الزوج، ، وليس للزوج الحق في منعها.

من خلال نص المادة 37 من (ق أ ج) يتضح أن المشرع الجزائري أخذ برأي الجمهور الذي يقضي باستقلالية الذمة المالية للزوجة، وعدم تدخل الزوج في مالها إلا إذا كان هناك اتفاق في عقد الزواج أو في عقد آخر يقضى بغير ذلك.[2]

1- عادل عيساوي، الحقوق المالية للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون شؤون الأسرة، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي – كلية الحقوق والعلوم السياسية 2010-2011، ص 190

2- مسعودي رشيد المرجع السابق، ص 143-144.

المطلب الثاني: **مظاهر مبدا استقلالية الذمة المالية للزوجة**

تكمن **مظاهر مبدا استقلالية الذمة المالية للزوجة**في أهمية إقرار مبدأ انفصال أموال الزوجة عن زوجها سواء انفصال إيجابي أي انفصال الأموال او انفصال سلبي أي انفصال الديون وتمتعها بذمة مالية مستقلة عنه؛ والأحقية في التصرف لكل منهما في أمواله، وأيضًا حرية كل زوج في المحافظة على أمواله وثروته المكتسبة سواءً ما كان منها قبل الزواج أو بعده، باستقلالية تامة لكل زوج عن الآخر سواءً بشكلٍ سلبي أم إيجابي.

الفرع الأول: استقلالية أموال الزوجة.

ونعني باستقلالية أموال الزوجة أن لها ذمة مالية خاصة بها، تملك فيها جميع الأموال التي اكتسبتها قبل الزواج أو بعده من مصادرها التي قررها الاصلية او المصادر التي اكتسبتها، مثل: العمل، المهر، والميراث، والتبرعات، والأرباح من الاستثمارات.

لقد منحت كل من الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري الزوجة كأصل عام الحرية المطلقة للتصرف في أموالها، ولا يؤثر الزواج على أهلية المرأة في الشريعة الإسلامية، فيحق للزوجة التصرف في مالها سواء بعوض أو بدون عوض، ولا تحتاج إلى ترخيص أو إذن من زوجها فتضل ملكية الزوجة لهذه الأموال مستقلة عن ملكية زوجها بعد الزواج كما كان عليه من قبل1

1- محمد امين تيراوي , استقلالية الذمة المالية للزوجة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ,(دراسة مقارنة) , مجلة الشريعة والاقتصاد / المجلد الثامن / الإصدار الثاني لسنة 2019, الرقم التسلسلي: العدد السادس عشر/ ربيع الثاني 1441 هـ / ديسمبر 2019 م , ص 84

ولقد تعرض المشرع الجزائري إلى الأهلية العامة في القانون المدني في المادة 40 التي تنص على أنه "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وسن الرشد تسعة عشر سنة كاملة" وببلوغ الزوجة هذا السن متمتعة بقواها العقلية ولم يحجر عليها، تستطيع القيام بجميع التصرفات القانونية سواء كانت تصرفات تبادلية كالبيع والإيجار، أو تصرفات بإرادة منفردة كالهبة والوصية. [1]

ولقد أخذ قانون الأسرة الجزائري بما ذهب إليه جمهور الفقهاء في الأخذ بمبدأ انفصال الأموال بين الزوجين بأن لكل واحد منهما ذمة مالية مستقلة، طبقا للمادة 1/37 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص " لكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر..."، وهو ما يجعل من نظام الفصل بين الذمم المالية للزوجين الذي تقر به كل من الشريعة الإسلامية [2]

فالزوجة تتمتع بحرية التصرف في أموالها الخاصة كيفما تشاء، دون الحاجة إلى إذن من زوجها. والزوجة تبقى محتفظة بجميع أموالها الناتجة عن العمل أو التجارة وحتى المكتسبة عن طريق التبرعات (كالوصية والهبة، والوقف). كما لها مطلق الحرية في التصرف في مهرها لأنه حق خالص لها و لا يجوز للزوج أن يتصرف فيه باعتباره حق ثابت شرعا وقانونا.[3]

1- د. هجيرةالمرجع السابق، ص 164

2- محمد امين تيراوي ,نفس المرجع السابق , ص 84

3- حفيظة فضلة،المرجع السابق.11

الفرع الثاني: استقلالية الديون.

أولا: الديون الخاصة بالزوجة.

وهي الديون الشخصية التي تلتزم الزوجة بسدادها من أموالها الخاصة فكما وضحنا في الفرع السابق في حرية تصرفات الزوجة في أموالها دون الحاجة الى اذن فذلك يعد ضمان للديونها الخاصة أي ضمان لدائنيها في حياتها او بعد وفاتها.

ينصب وفاء الدين على الاموال الحاضرة والمستقبلية، [1]و أوجد المشرع وسائل الضمان حق الدائن، نص المشرع الجزائري في المادة 188 من القانون المدني الجزائري على: "أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه، وفي حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقا للقانون فإن جميع الدائنين متساوون تجاه هذا الضمان"، وعليه فإن الدائنين يكونون متساوون أمام هذا الضمان ويقسمونه قسمة غرماء بنسبة حق كل منهم، فإذا رتب المدين للدائن ضمان عيني فيكتسب الأخير حق التقدم والتتبع على الدائنين العاديين. [2]

1- علي حسن نجدة، المدخل لدراسة القانون، دار الفكر العربي، مصر، ص 193.

2- محمد صبر السعيد شرح القانون المدني الجزائري التأمينات الشخصية والعينية، القسم الأول، عقد الكفالة، الطبعة الأولى، دار الهدى الجزائر، ص 232

ثانيا : الديون التي تترتب على الزوجة لصالح العائلة

توجب النفقة على عاتق الزوج، لكن يحدث أن يعسر الزوج فتحل الزوجة محله في النفقة ويكون ذلك من مالها الخاص أو مال زوجها إذا كان غائبا فما حكم هذه الديون وكيف يتم تسديدها؟[1]

من المادة 74 ق أ ج يتضح لنا ان الزوجة غير ملزمة بالإنفاق ففي حالة حصول ذلك عدت دينا في ذمة الزوج، وقد أجاز المشرع للقاضي أن يحكم للزوجة بالنفقة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى، وما انفقته لمدة أكثر من سنة لا يجوز له الحكم بها. [2]

وبالتالي يتحمل كل زوج من الزوجين الديون المترتبة في ذمته كما كان قبل الزواج، فكل واحد مسئول اتجاه الغري عن الديون اليت رتبها في ذمته المالية كدين النفقة مثال حيث يستقل عن الدين الذي في ذمة الزوجة لصالح الزوج، وعليه لكل واحد منهما اتخاذ الإجراءات القانونية اليت أقرها المشرع لتحصيل ديونه من طرف الزوج الآخر.[3]

1- رشيد مسعودي المرجع السابق، ص 164.

2- سعد فضيل شرح قانون اسرة جزائري في الزواج والطلاق الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ، ص 169.

3- عويس بوعلام، محاية الأسرة من النزاعات المالية بين الزوجين، حوليات جامعة الجزائر ،1 كلية الحقوق، العدد ،31 ج4 , جامعة الجزائر ،1 ص.263

المبحث الثاني: الحماية القانونية للذمة المالية للزوجة.

تطرق المشرع الجزائري صراحة الى حماية الذمة المالية للزوجة في قانون الاسرة وكذلك في فروع أخرى من القانون من اجل توفير بيئة اسرية امنة ومسقرةولدراسة هذه الحماية قسمنا هذا المبحث الى مطلبين .

المطلب الأول: الحماية القانونية الذمة المالية للزوجة في قانون الأسرة.

الفرع الأول: استحقاق الصداق والنفقة.

أولا: استحقاق الصداق

نظم المشرع الجزائري أحكام الصداق في المواد من 14 إلى 17

فنصت المادة 14 من قانون الأسرة المعدل بالأمر 02-05 المؤرخ في :27/02/2005 "الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود أو غيرها من كل ما هو مباح شرعا، وهو ملك لها تتصرف فيه كما تشاء."و جدير بالتنويه، أن الصداق المقدم للزوجة هو ملك لها، تتصرف فيه كيف شاءت ولا دخل للولي فيه، ولا يحق للزوج أن يطالب بأي شيء عوض ك الملابس والأثاث والفراش وغيرها.[1]

ونصت المادة 16 من نفس القانون على انه " تستحق الزوجة الصداق كاملا بالدخول أو بوفاة الزوج، وتستحق نصفه عند الطلاق قبل الدخول."

وقد أخذ القانون الأسرة الجزائري برأي فقهاء المالكية في الموضوع، وفي حالة اشتراط نفي المهر تطبق أحكام المادة 35 من قانون الأسرة التي تقضي ببطلان الشرط وصحة العقد، وبالتالي يتم اللجوء إلى مهر المثل.[2]

والمهر نوعان:

-المهر المسمى وهو المتفق عليه في العقد الصحيح، أو فرض بعده بالتراضي.

-أما مهر المثل: قد تناول المشرع الجزائري هذا النوع من المهر في المادة 54 من ق.أ.ج[3]

1- العربي بلحاج .المرجع السابق ,ص 412 .

2- ربيحة الغات , الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري , أطروحة دكتوراه في الحقوق, جامعة الجزائر-1- , كلية الحقـــوق , ص 129

3- المادة 54 قانون الاسرة الجزائري تنص "يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي. إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم "

ثانيا: استحقاق النـفـقة

نص المشرع الجزائري في قانون الاسرة من اجل حماية الزوجة فيما يخص احقيتها في الانفاق عليها وتقدير هذه النفقة فأوجب على الزوج الانفاق على اسرته وذلك من خلال النص صراحة في المادة 74: تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد (78 و79 و80) من هذا القانون.

ونص على مشتملات النفقة في المادة 78: تشمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

وجاء في نص المادة 79 تدير هذه النفقة " يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم" ويعلّق الدكتور بن شويخ الرشيد على عبارة:" ولا تراجع النفقة إلا بعد مرور عام على تقديرها" التي وردت في المادة 79 من قانون الأسرة الجزائري، فيقول في تقديرنا أن مدة سنة تضر بالزوجة وأولادها، لذا كان من المفروض أن تقرب هذه المدة إلى ستة أشهر للتغيرات الاقتصادية والمعيشية في المجتمع الجزائري. [1]

المادة 80: تستحق النفقة من تاريخ رفع الدعوى وللقاضي أن يحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى.

المادة 61: لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي مادامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة **ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق**

1- ربيحة الغات المرجع السابق ص 163

الفرع الثاني: الاستحقاق في التعويض الطلاق من التعسفي و التطليق

نص القانون الجزائري جراء تعسف الزوج او نتيجة الحاق الضرر من قبل الزوج تجاه زوجته على على استحقاق الزوجة لتعويض مالي جاء ذلك في:

أولا: الاستحقاق في التعويض الطلاق التعسفي نصت عليه المادة 52: إذا تبين للقاضي تعسف الزوج في الطلاق حكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها

ثانيا: الاستحقاق في التعويض التطليق نصت عليه المادة 53 مكرر: "يجوز القاضي في حالة الحكم بالتطليق ان يحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر اللاحق بها"

الفرع الثـالـث: الحق في الميراث وعقود التبرعات

لاحظنا في الفصل الأول من بحثنا هذا انه من اهم المصادر التي تنشأ منها ذمة الزوجة المالية هو الميراث وأيضا عقود التبرعات فهذا الحق تكريم وتشريف من الله عز وجل للمرأة وهذا دليل على إقرار مكانة المرأة في الإسلام وعلى هذا النهج نظم المشرع الجزائري الحماية القانونية للزوجة لهذه الحقوق من خلال نصوص المواد سوف نعرضها فيما يأتي:

أولا: احقية الزوجة في الميراث المقررة بنصوص شرعية وأيضا نصوص قانونية حيث يعتبر الميراث اهم و أول مصدر للذمة المالية للزوجة والمرأة بصفة عامة ونصت المادة 126 على انه "أسباب الإرث: القرابة والزوجية."

ثانيا: الحق في عقود التبرعات ولقد عرضناهم بشيء من التفصيل في الفصل الأول وهي كالأتي:

1-الوصية: نصت عليها المواد من 184 الى 201 ق ا ج

2-الهـبة: نصت عليها المواد من 202 الى 212 ق ا ج

3-الوقف: تصت عليها المواد من 213 الى 220 ق ا ج

المطلب الثاني: الحماية القانونية الذمة المالية للزوجة في فروع القانون الاخرى

الفرع الأول: حماية الذمة المالية للزوجة القانون العقوبات الجزائري:

لم يكتفي المشرع الجزائري بتكريس استقلالية الذمة المالية للزوجة بل عمل على حمايتها بنصوص عقابية تردع كل من يقوم بالاعتداء عليها من خلال تعديل قانون العقوبات.1

1- العقوبة على جنحة عدم تسديد النفقة :

أقر المشرع حماية للزوجة من الناحية الاقتصادية، وذلك من خلال الاهتمام بها وبالنفقة عليها وكفالة دين النفقة لها لهذا فإن القانون الجزائري شدد العقوبة على الزوج الذي يمتنع عن الوفاء بالالتزام بتسديد دين النفقة، وجعلها تتخذ وصف **الجنحة**، بالإضافة أيضا إلى إجماع العلماء على وجوب النفقة على الزوج نحو زوجته، حتى وان اختلفوا في مقدارها بحسب كل حالة، فبمجرد تسليمها نفسها له بوجود عقد صحيح بينهما توجب عليه نفقتها وكسوتها وسكنها بالمعروف.[2]

حيث أفرد له عقوبة سالبة للحرية بنص المادة 331 ق أ ج " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين (02) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء الإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية."

1- جوادي شمس الدين ؛ أ.د يخلف مسعود. استقلالية الذمة المالية للزوجة في التشريع الجزائري بين تكريس قانون الأسرة وقانون العقوبات، مجلة افاق علمية. المركز الجامعي لتامنغست، المجلد 13 ,العدد 02 ,2021, ص 519

2 علي بن عوالي "ضمانات حماية الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري – دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران (1) أحمد بن بلة، الجزائر، 2017-2018 ص.264

ولحماية الزوجة في هذا المجال، جعل المشرع من الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا غير مقبول من قبل الزوج للتملص من آداء واجباته تجاه زوجته، مما يفهم أن الزوج القادر على الكسب ولا يسعى في طلبه، ويدفع بإعساره أو عجزه لا يقبل منه كعذر لانتفاء المسؤولية عنه، ويستوي الأمر في ذلك على الزوج الذي يعتاد على ممارسة السلوكيات المنحرفة كالسكر والقمار وغيرها، فإنه ال يقبل منه كعذر أو مبرر يتمسك به أمام القاضي. [1]

2-العقوبة على الاستيلاء على الذمة المالية للزوجة:

فرغم اعتراف المشرع باستقلالية الذمة المالية للزوجة باعتبارها كاملة الأهلية وما يترتب على ذلك من حريتها التامة في التصرف في أموالها، إلا أن الممارسات الواقعية فرضت على المشرع تجريم افعال الإكراه والتخويف التي تكون نتيجتها استيلاء الزوج على ممتلكات زوجته، واعتبار هذا الفعل جنحة تستحق العقاب.[2]

ونصت المادة 330 مكرر على انه" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المادية. يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية."

باستقراء نص المادة السابقة الذكر، يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يشترط نتيجة معينة في هذه الجريمة بل كل ما استوجبه هو ممارسة الجاني أحد أساليب الإكراه أو التخويف ضد الزوجة

1- فاطمة قفاف, تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري "دراسة مقارنة" , أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق, تخصص: النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة, جامعة محمد خيضر بسكرة , كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق , ص 326

2- حايد سعاد , استقلالية الذمة المالية للزوجة و أثرها في قانون العقوبات الجزائري, مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ,معهد الحقوق و العلوم الاقتصادية ,المركز الجامعي سي الحواس, بريكة ,المجلد 05 ,العدد 01 ,جوان 2022 ,ص 1650-1669

بغية التصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية، أي يكفي قيام الجاني بسلوكه الإجرامي ضد الضحية بهدف التنازل على ذمتها المالية حتى تتحقق الجريمة. [1]

فأما **ممتلكات الزوجة:** وتتمثل في جميع الأشياء التي تقدر بثمن تعود إلى ملكية الزوجة سواء كانت منقولات خاصة بتأثيث البيت أو منقولات أخرى كالمسوغ مثلا. [2]

وأما **الموارد المالية للزوجة:** تشمل تلك الأموال المكتسبة عن طريق دخل الزوجة من خلال ممارستها لمهنة معينة. [3]

3-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وهذا ما نصت عليه المادة 332 ق ع ج

4-القيد الوارد في السرقة بين الزوجين:

لقد ارتأى المشرع رفع الصالحية عن النيابة العامة في هذه **جريمة** وقيد تحريك الدعوى العمومية على تقديم شكوى من طرف المجني عليه، بحيث لا تباشر النيابة العامة أي إجراء ضد زوجها إلا بعد تقديمها شكواها، ولقد نصت على هذا القيد المادة 369 ق ع ج

أجاز لها المشرع أيضا حق التنازل عن هذه الشكوى وايقاف سير الدعوى في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وذلك قبل صدور الحكم النهائي البات.[4]

1- فاطمة قفاف، المرجع السابق ,ص 352

2- مسعودي رشيد، المرجع السابق ص .116

3- فضيل سعد، المرجع السابق، ص 198.

4- فاطمة قفاف,المرجع السابق ص 372

الفرع الثاني: حماية الذمة المالية للزوجة في القانون التجاري:

وفقا لأحكام القانون التجاري تلتزم المرأة التاجرة حيال ممارستها للتجارة لجميع الالتزامات بصفة شخصية ومستقلة عن زوجها وهذا نصت عليه المادة 8 فقرة أولى من ق. ت. ج على أنه: "تلتزم المرأة التاجرة شخصيا بالأعمال التي تقوم بها لحاجات تجارتها" وعليه فإن جميع الديون والالتزامات التي ترتبها الزوجة التاجرة لحاجات تجارتها تكون على عاتقها وحدها باعتبارها تمارس تجارة منفصلة عن زوجها

اما إذا كان الزوجين شريكين لبعضهما أو مع شركاء آخرين فتطبق عليهما الأحكام العامة المطبقة على جميع الشركاء فيما يخص الديون.[1]

لقد تعرض المشرع الجزائري إلى مسألة الديون المترتبة في ذمة الزوجين بالنسبة للزوجة التاجرة في شركة التضامن واعتبر أموالها ضامنة لديون الشركة والتزاماتها كما لو كانت ديونهما شخصية، ويتعدى الضمان ذلك ليشمل ذمتها المالية كاملة طبقا ألاحكام المادة 551 من ق. ت. ج 2

1- بن عائشة لخضر، إثبات الحقوق المالية للزوجين "دراسة مقارنة نقدية، تحليلية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011، ص 92

2-فضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، د. ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2008 ص. 114.

الفرع الثالث: حماية الذمة المالية للزوجة في القانون المدني

باستقراء المادة 40 ق م ج يتضح لنا ان الزوجة الراشدة البالغة {19 سنة كاملة} تكون مؤهلة لمباشرة حقوقها المدنية، الأمر الذي يخولها التصرف في أموالها دون رقابة الزوج، إذ لا ولاية للزوج على أموال زوجته.

فالتصرفات القانونية المالية التي تصدر من الزوجة العاقلة الرشيدة، كالبيع والإيجار والشركة وغيرها إذا كانت من أموالها الخاصة، مهرا كانت أو نفقة أو هبة أو إرثا، سواء كانت منقولات أو عقارات، وسواء اكتسبتها قبل الزواج أم أثناءه، هي تصرفات نافذة ولا تحتاج إلى إذن من زوجها وذلك لأنه ليس له الحق علي مال زوجته، فكل منهما مستقل بذمته المالية ولا حق تملك أي شيء من مالها ما لم يكن ذلك برضاها و عن طيب نفس منيا كأن تيب لو دون إكراه منه [1]،

ويترتب على استقلالية أموال الزوجة تحملها لجميع الالتزامات عن العقود التي تبرمها مع الغير، فأموالها هي ضمان لديون الغير لديها، وديونها لدى الغير هي ضمان لها لتحصيل أموالها.

1- العربي بلحاج المرجع السابق، ص.153

ملخص الفصل الثاني:

نستخلص من خلال هذا الفصل أن المشرع الجزائري اكتفى بذكر النظام المالي الذي تدخل تحته الذمة المالية للزوجة، ولقد أقرت كل من الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري بالحرية المطلقة للزوجة العاقلة الرشيدة في التصرف في أموالها ولا يجوز لزوجها حرمانها من حقوقها المالية وكحماية لهذه الحقوق فرض المشرع الجزائري عقوبات لكل من يتعدى على أموال وممتلكات زوجته بغير رضاها أو إذنها، وبالتالي يكون لها الاستقلالية المالية التامة.

الخاتمة

الـــخـاتـــمـة

من خلال دراستي لموضوع الذمة المالية للزوجة لاحظت ان القانون الجزائري أنصف الزوجة الى حد ما من الناحية الاقتصادية وذلك من خلال الحماية التي اقرها في نصوص التشريع الجزائري صراحة رغم ما يشوب بعض النصوص من غموض وعدم تفصيل الدقيق الذي يحتاج الى تفسير من اهل الاختصاص، والى الرجوع للشريعة الإسلامية التي أعطت للزوجة المكانة السامية وذلك بمنحها الحرية المطلقة في التصرف في أموالها والاستقلالية التامة في الأموال والديون.

و قد ضمنا ما توصلنا اليه في نقطتين

1) **النتائج** المتوصل اليها من خلال البحث والتي تم حصرها في النقاط التالية:

- الذمة المالية للزوجة هي مجموعة ما لها من حقوق وما عليها من التزامات ذات قيمة مالية فقط.
- النظام القانوني للذمة المالية للزوجة يتجسد في مبدا فصل أموال الزوجة عن الزوج ومنه فصل الديون.
- الذمة المالية ضمان عام لكل الديون، ولا يتم فيها تمييز دين على آخر إلا إذا وجد ما يُبرر تمييز وتقديم دين على بقية الديون.
- إعطاء الزوجة الحرية المطلقة في التصرف في أموالها دون الحاجة الى اذن.
- الذمة المالية للزوجة لها حماية قررها القانون من خلال الحقوق التي منحها إياها ومن خلال العقوبات التي فرضها على كل من يتعدى على أموال الزوجة بغير رضاها.

2) ومن خلال مسارنا في هذا العمل توصلنا الى تقديم مجموعه من **الاقتـــراحات** علها تزيل بعض الغموض الذي سجلناه في هذا البحث:

- بالنسبة لمسألة أموال الزوجة في القانون الجزائري فهي لازالت تحتاج إلى ضبط بشكل اوضح و تنظيمها بنصوص صريحة ومحكمة تخول لها إدارة أموالها دون قيود من الزوج.
- رغم ان المشرع الجزائري اعطى للزوجين حق الاتفاق بعقد رسمي لاحق لهذه الأموال ولكن لابد التفصيل في ذلك من اجل ضمان مساهمة عادلة للزوجين في نفقات الاسرة.

الـــمـــــــلاحـــق

الملحق رقم 01

نظـــــام الأمـــلاك الزوجيـــــة
(القانون عدد 94 لسنة 1998 المؤرخ في 09 نوفمبر 1998)

نحن الممضيـان أسفلــه :

الـزوج :

1 - الإسم : ..... إسم الأب : .....

اللقب : .....

تاريخ الولادة : .....

مكانها : .....

عدد بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو بطاقة ترسيم قنصلي : .....

تاريخها : ..... مكان تسليمها : .....

الزوجة :

1 - الإسم : ..... إسم الأب : .....

اللقب : .....

تاريخ الولادة : .....

مكانها : .....

عدد بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو بطاقة ترسيم قنصلي : .....

تاريخها : ..... مكان تسليمها : .....

نصرح بأنه بمناسبة إبرام عقد زواج بيننا، فإننا نختار : (1)

☐ نظام الفصل بين الاملاك طبق مجلة الاحوال الشخصية

☐ نظام الاشتراك في الاملاك طبق احكام القانون عدد 94 لسنة 1998

(2) إني أختار ..... إني أختار .....

امضاء الزوج **امضاء الزوجة**

وعند الاقتضاء الولي أو الأم أيضا

---

(1) توضع علامة X في المربع الذي أمام الاختيار المتفق عليه من المترشحين للزواج

(2) يقع كتابة عبارة اصرح بأني أختار - نظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين

أو - نظام الفصل بين الأملاك

بخط كل من الزوجين وعند الاقتضاء بخط المأمور العمومي مع بيان سبب عدم الكتابة بخط المتعاقدين أو أحدهما

الملحق رقم 02

عقد تدبير الأموال الأسرية

نحن الموقعين أسفله:.....

هوية الزوج:.....

الإسم الشخصي:.....

السن العائلي:.....

الإسم الكامل لوالده:.....

تاريخ ازدياده:.....

مكان ازدياده:.....

مهنته:.....

رقم بطاقة التعريف الوطنية:.....

هوية الزوجة:.....

الإسم الشخصي:.....

السن العائلي:.....

الإسم الكامل لوالدها:.....

الإسم الكامل لوالدتها:.....

تاريخ ازديادها:.....

مكان ازديادها:.....

مهنتها:.....

رقم بطاقة التعريف الوطنية:.....

نصرح بأنه بمناسبة إبرام عقد زواج بيننا، بأننا اخترنا تشارك الأموال التي سنكتسبها خلال زواجنا وبالتالي الخضوع لقانون المنظم لتدبير الأموال الأسرية

إمضاء الزوج: **إمضاء الزوجة:**

وعند الاقتضاء الولي:

الـــمـصادر و المراجع

قائمــة الـــمراجـــع

- **فهرس المصادرو المراجع:**

✓ أولا: القران الكريم.

✓ ثانيا: السنة النبوية الشريفة.

✓ ثالثا: النصوص القانونية:

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية **(القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016)**

2-قانون الاسرة رقم 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المعدل والمتمم الامر 02/05 المؤرخ في 2005/02/27.

3-قانون المدني رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007 المتضمن ق م

4-القانون التجاري الصادر الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، بصيغته المعدلة والمتممة ,الجزائر

5-الأمر رقم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 يونيو سنة يونيو سنة ،1966 الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم قانون العقوبات

✓ رابعا: كتب الفقه

- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1404 هـ، ج 4
- ابن حزم، المحلى بالآثار، تحقيق: البنداري عبد الغفار سليمان، جزء 8، ط 1، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت، 2003.

✓ خامسا:الكتب القانونية:

1) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب للنشر والتوزيع والطباعة، القاهرة، 2008،
2) بلحاج العربي، بحوث قانونية في قانون الأسرة الجزائري الجديد، د. ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014

3) عز الدين عبد الدائم، حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة، ط،1 دار كردادة للنشر والتوزيع، بوسعادة، ،2011

4) محمد كمال الدين إمام، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، ط،1 المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، ،1996,

5) التواتي بن التواتي، المبسط في الفقه المالكي «كتاب الأحوال الشخصية» ، ج 4، ، ط 2، دار الوعي، الجزائر، ،2010

6) المعجم الوسيط – قام بإخراج هذه الطبعة الدكتور ابراهيم انيس العين، عطية الصوالحي م –الدكتور علي الحليم منتصر –محمد خلف الله احمد، وأشرف على الطبع محمد شوقي امين، حسن على عطية – مطابع دار المعارف بمصر 1392 هـ 1972 م الجزء الأول الطبعة الثانية

7) لويس معلوف –المنجد في اللغة والآداب والعلوم –المطبعة الكاثوليكية بيروت الطبعة 23 –دار المشرق بيروت –سنة 1963.

8) ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف القاهرة، مصر، "د ط" ، "د ت ن" ، المجلد 03 "الذال–السين"، ج 20

9) أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت: 370هـ)، أحكام القرآن تحقيق: محمد الصادق قمحاوي ج 2 (لا. طه بيروت: دار احياء 216التراث العربي 1412هـ / 1992م).

10) أحمد غندور، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي، ط،4 مكتبة الفلاح، د.م. ن،2001، ج 2.

11) البيضاوي ناصر الدين بن عمر بن محمد الشيرازي (ت: 685هـ)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد بن عبد الرحمان المرعشلي ج 2 (1) بيروت: دار احياء التراث العربي، 1418هـ)

12) الحسن العبادي، عمل المرأة في سوس، لا.طة المملكة المغربية منشورات وزارة الأوقاف، 1425هـ / 2004م)

13) السنهوري عبد الرزاق أحمد، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، جزء 1، د. ط، المجمع العلمي العربي الإسلامي، منشورات حمد الداية، لبنان، د. س. ن،

14) العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري, الجزء الأول، المرجع السابق، ص.111

15) الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005

16) الفتلاوي منصور حاتم محسن، نظرية الذمة المالية، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط1، 1999 م

17) بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، بين المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، دار النهضة العربية، بيروت،1967 , ج1

18) بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة لبعض التشريعات العربية، ط1، دار الخلدونية للنشر, والتوزيع، الجزائر، ،2008

19) د. نبيل إبراهيم سعد المدخل إلى القانون، نظرية الحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001،

20) سعد فضيل شرح قانون اسرة جزائري في الزواج والطلاق الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر

21) علي حسن نجدة، المدخل لدراسة القانون، دار الفكر العربي، مصر.

22) عمار بوضياف، ،النظرية العامة للحق و تطبيقاتها في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2014.

23) عمر صالح الحافظ مهدي العزاوي، الذمة المالية للزوجين في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة مقارنة في إطار الفقه الإسلامي . التشريعات العربية والغربية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010

24) عويس بوعلام، محاية الأسرة من النزاعات المالية بين الزوجين، حوليات جامعة الجزائر ،1 كلية الحقوق، العدد ،31 ج4 , جامعة الجزائر.

25) فضيل نادية، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري، د. ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2008.

26) قيس عبد الوهاب الحيالي، ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية، دار الحامد، عمان، ط،1 ،2008 .

27) محمد الأمين لوعيل، المركز القانوني للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة، ط،6 بوزريعة الجزائر،2006.

28) محمد بلتاجي، الأحوال الشخصية، بحوث فقهية موصلة، ط،1 دار السالم للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ،2006.

29) محمد صبر السعيد شرح القانون المدني الجزائري التأمينات الشخصية والعينية، القسم الأول، عقد الكفالة، الطبعة الأولى، دار الهدى الجزائر.

30) محمد مسارة، أحكام وأثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، ط،1 دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الإصدار الثاني ،2008.

31) مصطفى أحمد الزرقاء، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، جزء 3 ،المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، جزء 3 ، ط 6 ، دمشق، سنة، 1967 – 1968

32) نور حسن قاروت، موقف الإسلام من نشوز الزوجين أو أحدهما وما يتبع ذلك من أحكام. (ط:1؛ لام، لان، 1995م)

✓ سادسا: البحوث الجامعية

- **اطــروحات دكتوراه**

قائمــة الـــمراجـــع

1. أم الخير فوق، استقلالية الذمة المالية للزوجة بين الشريعة والقانون، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، -1- الموسم الجامعي،2016-2017
2. ربيحة الغات , الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري , أطروحة دكتوراه في الحقوق, جامعة الجزائر-1- , كلية الحقـــوق
3. علي بن عوالي "ضمانات حماية الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري – دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران (1) أحمد بن بلة، الجزائر، ،2017-2018
4. فاطمة قفاف , تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري "دراسة مقارنة" , أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق, تخصص: النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة, جامعة محمد خيضر بسكرة , كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق
5. مسعودي رشيد، النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ،2005/2006

- **رســـــائل ماجستير:**

1. أيمن أحمد محمد نعيرات، الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، أطروحة استكمالا متطلبات، الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين، سنة ,2009
2. بلقاسم مطالبي، أحكام الذمة المالية للزوجة، مذكرة ماجستير، تخصص أحوال شخصية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، ،2007-2008

3. بن عائشة لخضر، إثبات الحقوق المالية للزوجين "دراسة مقارنة نقدية، تحليلية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012/2011،
4. خالد بن فهد العويس، ضوابط الإدلاء بإقرارات الذمة المالية لموظفي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، بحث تكميلي لنيل الماجستير، سياسة شرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، 1434 هـ– 1435 هـ
5. عادل عيساوي، الحقوق المالية للمرأة في قانون الأسرة الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون شؤون الأسرة، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي – كلية الحقوق والعلوم السياسية 2011-2010

✓ **سابعا: المقـــــــالات:**

1. إقروفة زبيدة، "النظام المالي للزوجين بين الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد،1 ،2012
2. ابراهيم رحماني، مفهوم الذمة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، مجلة بحوث و الدراسات، المركز الجامعي بالوادي، العدد 8 ، جوان ،2009،
3. دنوني هجيره، "النظام المالي للزوجين في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية العدد ،1 ،1994
4. جوادي شمس الدين ؛ أ.د يخلف مسعود. استقلالية الذمة المالية للزوجة في التشريع الجزائري بين تكريس قانون الأسرة وقانون العقوبات، مجلة افاق علمية. المركز الجامعي لتامنغست، المجلد 13 ,العدد 02 ,2021
5. حايد سعاد , استقلالية الذمة المالية للزوجة و أثرها في قانون العقوبات الجزائري, مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ,معهد الحقوق و العلوم الاقتصادية ,المركز الجامعي سي الحواس, بريكة ,المجلد 05 ,العدد 01 ,جوان 2022

6. محمد امين تيراوي , استقلالية الذمة المالية للزوجة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ,(دراسة مقارنة) , مجلة الشريعة والاقتصاد / المجلد الثامن / الإصدار الثاني لسنة 2019, الرقم التسلسلي: العدد السادس عشر/ ربيع الثاني 1441 هـ / ديسمبر 2019 م

7. حفيظة فضلة، نظام انفصال الذمة المالية للزوجين في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، الملتقى الوطني حول الذمة المالية بين الزوجين في التشريع الجزائري والمقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن حيي، جيجل يومي 09/08 ديسمبر 2015،

الفهرس

فهرس المحتويات

الإهداء
الشكر والعرفان
مـقـــــــــــــــــــــدمـــــة
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للذمة المالية للزوجة 5
المبحث الأول: مفهوم الذمة المالية للزوجة 5
المطلب الأول: تعريف الذمة المالية للزوجة 6
الفرع الاول: تعريف الذمة المالية للزوجة لغة 6
الفرع الثاني: تعريف الذمة المالية للزوجة في الاصطلاح القانوني 9
المطلب الثاني: خصائص وعناصر الذمة المالية للزوجة 10
الفرع الاول: خصائص الذمة المالية للزوجة 10
الفرع الثاني: عناصر الذمة المالية للزوجة 12
المبحث الثاني: مصادر الذمة المالية للزوجة 13
المطلب الأول: مصادر اصلية 13
الفرع الأول: المـهـر او الصداق. 13
الفرع الثاني: الــنــفــقــة. 15
الفرع الثالث: الميراث. 16
المطلب الثاني: مصادر مكتسبة. 18
الفرع الاول: العمل الخاص بها. 18
الفرع الثاني: التبرعات 20
الفرع الثالث: الــهــدايــا 21
ملخص الفصل الأول 23
الفصل الثاني: النظام القانون لحماية الذمة المالية للزوجة 25
المبحث الأول: النظام القانوني الذمة المالية للزوجة 25
المطلب الأول: تكريس مبدا الاستقلالية الذمة المالية للزوجة 26
الفرع الأول: مبدا استقلالية الذمة المالية للزوجة في الفقه الإسلامي 26
الفرع الثاني: مبدا استقلالية الذمة المالية للزوجة في القانون الجزائري 29
المطلب الثاني: مظاهر مبدا استقلالية الذمة المالية للزوجة 31
الفرع الأول: استقلالية الأموال الزوجة 31
الفرع الثاني: استقلالية الديون الزوجة 33
المبحث الثاني: الحماية القانونية الذمة المالية للزوجة 35
المطلب الأول: الحماية القانونية للذمة المالية للزوجة في قانون الاسرة 35
الفرع الأول: استحقاق الصداق والنفقة 35
الفرع الثاني: الاستحقاق في التعويض الطلاق من التعسفي والتطليق 37
الفرع الثالث: الحق في الميراث وعقود التبرعات 37

المطلب الثاني: الحماية القانونية الذمة المالية للزوجة في فروع القانون الأخرى 38
الفرع الأول: حماية الذمة المالية للزوجة القانون العقوبات الجزائري. 39
الفرع الثاني: حماية الذمة المالية للزوجة في القانون التجاري 41
الفرع الثالث: حماية الذمة المالية للزوجة في القـانـــون المـــدنـــي 42
ملخص الفصل الثاني 43
خـــــــــــــــــــــاتمة
المـــــــــــــــــــلاحـق
قـــــــــائمـــــــة المـــــراجـــــع
الـــــفـــــــهـــــرس

مـلـخـص الـــمـذكــرة:

خلصت هذه الدراسة إلى اتفاق كل من قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي في الأخذ بمبدأ انفصال الذمة المالية بين الزوجين، فبهذا يكون للزوجة الحرية المطلقة في التصرف في أموالها دون اشتراك الطرف الآخر.

وقد أجاز المشرع الجزائري من خلال المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري للزوجان، أن يتفقا في وثيقة عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق على الإشتراك في الذمة المالية بينهما، وتحديد النسب التي تؤول لكل منهما.

و عمل على حمايتها بنصوص عقابية على كل من يقوم بالاعتداء عليها من خلال قانون العقوبات

الكلمات المفتاحية:

الذمة المالية، الزوجة، قانون الأسرة، الحماية القانونية.

Abstract

this study concluded that both the algerian family law and islamic jurisprudence agree on the principle of separation of the financial liability between the spouses, the wife has absolute freedom to dispose of her money without sharing other ways.

And protecting her with punitive provisions that deter anyone who attacks her by amending the penal code.

The Algerian legislator has allowed, by article 37 of the Algerian Family law, the two spouses can agree , in the marriage certificate or by subsequent authentic act, on the community of the goods acquired during the marriage and determine the appropriate proportions. to each of them.

Key words: financial disclosure - the wife - family law – legal protection